

قرر :

مادة ١ - وافق على تأجير قطعة الأرض ملك محافظة القاهرة الواقعة بنهاية شارع الصايغ وشارع الشرفة بشبرا والبالغ مساحتها ١٠٠٠ متر مربع ( ألف متر مربع ) تقريباً وقيمتها حوالي ٣٠٠٠ جنيه ( ثلاثة ألف جنيه ) وإيجارها السنوي ألف جنيه إلى الجمعية المصرية للدراسات الاجتماعية لإقامة مباني المعهد العالي للخدمة الاجتماعية عليها وذلك باتفاق قدره جنيه واحد في السنة ولمدة ٣٠ عاماً .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية  
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )

جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٦٢

بضم الأقسام الصناعية بالمراكز الاجتماعية والإدارات الطبية  
بنطاق الشؤون الاجتماعية بالمحافظات إلى وزارة الصحة العمومية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٥٤ بتنظيم وزارة الشؤون الاجتماعية  
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ولائحة  
التنفيذية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ١١٩٩ لسنة ١٩٥٩ بإعادة تنظيم وزارة  
الصحة العمومية ،

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠٢٢ لسنة ١٩٥٩ في شأن اختصاصات  
وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل بالإقليم المصري وتنظيمها وترتيب مصالحها ،  
وعلى القرار الجمهوري رقم ١٠٣٠ لسنة ١٩٦١ بربط ميزانية السنة المالية

١٩٦٢-١٩٦٣ ،

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ،

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٣ لسنة ١٩٦٢

في شأن تعديل المادة الثانية من المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣  
في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المرسوم الصادر في ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ وتعديلاته  
في شأن المواد الحافظة التي يسمح بإضافتها إلى المواد الغذائية ،  
وعلي ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثانية من المرسوم المشار إليه النص  
الآتي :

« لا يجوز التعديل في الجدول الملحق بهذا المرسوم أو إضافة مواد  
حافظة أو التعديل في نسبة الإضافة أو نوع المواد الغذائية الواردہ به  
إلا بقرار من وزير الصحة » .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ،  
صدر برئاسة الجمهورية في غرة ذي الحجة سنة ١٣٨١ ( ٥ مايو سنة ١٩٦٢ )  
جمال عبد الناصر

### قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٤٦٤ لسنة ١٩٦٢

بنـان تأجير قطعة أرض من أملاك محافظة القاهرة باتفاق  
لإقامة مباني المعهد العالي للخدمة الاجتماعية عليها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية المعدل بالقانون  
١٥١ لسنة ١٩٦١ ،

وعلى قرار مجلس محافظة القاهرة رقم ٧ الصادر بجلسته المنعقدة في ٩ من  
يناير سنة ١٩٦٢ ، وعلى موافقة نائب رئيس الجمهورية للإدارة المحلية ،